ويحتمل ان يكون مخلوقا له واثر القدرته ونحن لما قلنا انها فعل الله تعالى قطعا
لزم ان لا يكون عندنا مخلوقا للعبد واثر القدرته ولا مكسوبة له ومتعلقة لقدرته
ايضا فوجب علينا اثبات انها ليست اثر القدرة غير الله تعالى نفيا للاحتمال الثاني
وقد اشار اليه بالاول ولا متعلقة لقدرة غيره تعالى ومكسوبة له نفيا للاحتمال
الاول وقد اشار اليه بالثاني وايضا بعد ما اثبتنا كون افعال العباد مخلوقة
لله تعالى اشتركت مع المعجزة فلزم الاشكال في التمييز بينهما وقد حصر بان افعالهم
مكسوبة لهم دون المعجزة وتحقيق هذا المقام على هذا الاسلوب انما هو من
اثار فيض علام الغيوب. فحمدا لله على جميع نعمائه. والشكر لله تعالى على جزيل الائه. قال
الشيخ واما الاحكام فالمراد تصورها ليمكن اثباتها ونفيها والاجاء الدور قال المحقق
ويتفق على ذكره لاحكام الاحكام اثباتا ونفيا وهو خارج عن الامرين اقول يمكن
ان يقال هذا الايراد مبني على ان يكون مراد الشيخ بالتصور التصور الساذج المقابل
للتصديق وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون مراده ما يرادف العلم ويكون معنى تصور
الاحكام العلم بحقائقها كما قال الآمدي فلا بد ان يكون عالما بحقائق الاحكام فيتناول
تصوراتها والتصديق باحوالها وعوارضها سلمناه لكن المراد بتصور الاحكام
ليس مجرد تصور مفهوماتها لظهور ان ذلك القدر لا يكفي في المسائل الاتية وقد ثبت
ان كل تصديق لا بد له من تصورات مناسبة بل تصورها مع تصور احكامها الثابتة
لها وعوارضها المختصة بها فلا بد سابقا من تصور مفهوماتها والعلم باحوالها
والاعراض المختصة بكل نوع منها ليستعان بها في المسائل الاتية مثلا اذا لم يعلم
سابقا ان الاباحة حكم شرعي كيف يصح الحكم بان الامر قد يفيد الاباحة اذ الاصولي
انما يبحث عن احوال الادلة من حيث يثبت بها الاحكام الشرعية فظهر
ان الغرض من هذه التصديقات في الحال حصول التصورات في المآل
فان الاخبار بعد العلم بها اوصاف فبهذا الاعتبار يندرج تلك التصديقات
في قول الشيخ واما الاحكام فالمراد تصورها بملاحظة قوله ليمكن اثباتها ونفيها
فكانه

وكانه قال فالمراد تصورها في المسائل الاتية وحدها ومع احكامها وعوارضها
ليمكن اثباتها ونفيها فلا بد ههنا من معرفتها كذلك ليمكن ذلك هناك ويؤيد ما ذكرنا
قول صاحب التنقيح ان القضية المذكورة انما يمكن اثباتها كلية اذا عرف انواع الحكم واي
نوع من الاحكام يثبت باي نوع من الادلة بخصوصية ناشئة من الحكم الى اخره فتدبر في
بالاوصاف والاستبصار ولا تبادر بالتقليد الى الرد والانكار قال الفاضل الابهري
يرد انه سيذكر هذه احكاما للاحكام ويجعل الاحكام محكوما عليها اثباتا ونفيا كما
سيجيء في بحث الاحكام ان الاباحة حكم شرعي الى غير ذلك فتصور الحكم في امثالها
انما يجب لاثبات شيء له او نفي شيء عنه وهو خارج عن الامرين الذين ذكرهما في
قوله فالمراد تصورها ليمكن اثباتها ونفيها والحاصل انه لا بد من تصور الاحكام
لكونها محكوما عليها لان موضوع المسئلة قد يكون عرضا ذاتيا او جزئيا منه
كما بين في موضعه والمصنف اقتصر على الاول فان قيل المصنف قد منع كون التصديق
بالاحكام من المبادي والتزم ما ذكر في المباحث الاحكامية من ذلك قلنا هي من
المسائل ووجه ايرادها افادتها لجزئيات الاحكام وهو من المبادي لانه اذا قيل
الواجب على الكفاية على الجميع ويسقط بفعل البعض يعلم ان من الوجوب ما يتعلق
بجميع المكلفين وينقطع تعلقه عنهم اذا اتى بعضهم بالواجب وهذا الحكم فيما
اورده في المبادي غير الاحكامية من المسائل ولذلك عنونها بمسئلة مسئلة
اقول قوله وهو راجع الى اثبات شيء له او نفي شيء عنه وجعل الامرين
عبارة عن شيئين احدهما تصور الاحكام وثانيهما اثباتها ونفيها لانه الظاهر
المتبادر من اللفظ دون تصورها مثبتة وتصورها منفية لانه مع كونه خلاف
الظاهر ومما لا يعتد به ليس في كلامه ما يدل على انه حملها عليه واراد بالاول
في قوله والمص اقتصر على الاول اول التصديقين الذي اشار اليه بكونها محكوما بها
واستفاده من قول الشيخ ليمكن اثباتها ونفيها لا الاول الحقيقي لانه تصور الاحكام

محكوما بها او ضم صح

Copyright © King Saud University